الباب الرابع

[صدقة التطوع والقرض]

اعلم أن صدقة التطوع سُنة للأحاديث الكثيرة الشهيرة ، وقد قدمنا أكثرها ، وقد يعرض لها مايحرمها ، كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية ، وينبغي أن يحمل العلم في كلامهم على مايشمل الظن ، نظير ماقالوه من أن الإنسان إذا علم رضى صديقه بالأخذ من ماله ، جاز له الأخذ ولو بغير إذنه ، قالوا والظن هنا كالعلم ، فإذا ألحقوه به هنا ففيما نحن فيه أولى أن يلحق به .

ثم رأيتني ذكرت في حاشية العباب مايوافق ذلك ، حيث قلت عقب قولهم القرض قربة لأنه فيه إعانة على كسب ، قربة غالباً ، نعم إن غلب على ظن المقرض أن المقترض يصرف ماافترضه في معصية أو مكروه ، لم يكن قربة ، كما يأتي في الشهادات ، مع بيان أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء ، أي بأن كان له جهة ظاهرة وعزم على الوفاء منها ، وإلا لم يجز ، إلا يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ، ويعطيه فلا يحرم وأن ألحق له فقد أسقطه بإعطائه مع علمه بحاله . فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى عند الاقتراض لأنه فيه تعريراً للمقرض كما في المضطر ، والاقتراض كعادم للمال إذا وهب له.

وقد يحرم القرض كأن يعلم المقرض من الآخذ أنه يصرف ماافترضه في معصية ، قلته تخريجاً ثم رأيت بعضهم صرح به فقال :

وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه ينفقه في مكروه ، ويحرم كما إذا غلب أنه يصرفه في معصية .

انتهت عبارة الحاشية المذكورة مع بعض زيادة عليها .

وبه يعلم أن المتصدق لو علم من الفقير صرف ما يأخذه في مكروه ، كرهت الصدقة عليه ، حيث عرض للصدقة ماصيرها مكروهة ، كما عرض لها ماصيرها محرمة .

وقد تجب الصدقة كأن وجد مضطراً ، ومعه ما يطعمه ، فاضلاً عن نظير ما علمته في القرض من وجوبه .

فإن قلت كيف يتصور وجوب الصدقة للمضطر مع قولهم يلزم معه طعام لم يحتج إليه حالاً ، وهناك مضطر بذلة ولو ذمياً ، وإن احتاجه مالاً يعوض ولو نسيئة لمعسر لا مجاناً .

قلت يتصور ذلك في حق حيوان مضطر لا مالك له ، وكذا مضطر لا يمكنه التزام العوض ، لنحو صبي ، أو جنون ، أو إغماء ، فيجب .. البذل له مجانا على ما قاله جمع ، ويؤيده قولهم : يجب على القادر المبادرة إلى تخليص المشرف من ماءٍ ونارٍ مجاناً ، لأنه لا يجوز التأخير إلى تقدير الأجرة انتهى .

فكذلك في نحو الصبي أو المجنون المضطر ، لا يجوز تأخير طعامه إلى تقدير بدله ، فوجب بذلك له مجاناً على ما في ذلك مما بينه آخر الأطعمة في شرح الإرشاد .

واتضح قوله من قال بوجوب الصدقة على المضطر ، إن أراد هذه الحالة والألم يصح إطلاقه لما علمت من تصريحهم بما يرده ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، وعلم بما تقرر أن كلاً من الصدقة والقرض يكون سنة وهو الأصل فيهما ، وقد يعرض لكل الوجوب والكراهة والحرمة ، وخلاف الأولى ، بأن ظن من الآخذ الصرف في واحد من هذه ، إذ الوسائل حكم المقاصد ، وسيأتي صور أخرى .

تنبيه : مر في بعض تلك الأحاديث ما صرح بتفضيل القرض على الصدقة ، وبذلك صرح ابن الرفعة في الكفاية وغيره لخبر البيهقي مرفوعاً :

«**قرض الشيء من صدقته**»(٥٩١) .

ولخبر ابن ماجه ولكن بسند ضعيف عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله

---

(٥٩١) الجامع الكبير (٦٠٦/١) وعزاه البيهقي عن أنس ، ضعيف الجامع (٤٠٨٩) وقال : ضعيف .

تعالى عليه وآله وسلم قال :

«رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسرى بي ، الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت ياجبريل : مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن للإنسان أن يسأل وعنده ، ولا يقترض إلا من حاجة»[٥٩٢] .

لكن قد يعارض الحديثين خبر ابن ماجه أيضاً ، وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من أقرض مسلماً درهما مرتين ، كان له كأجر صدقة مرة»[٥٩٣] .

[فضل القرض]

ومن ثم قال ابن مسعود :

«لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة» وكذا قال ابن عباس ، وأبو الدرداء رضي الله تعالى عنهم .

وذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : إلى الأخذ بالحديثين الأولين ، فإنه فرق بين الصدقة بأنها إنما يكتب أجرها حين التصدق ، وهو يكتب مادام عند المقرض ، على أن هذا إن صح عنه كان في حكم المرفوع ، لأنه مايقال من قبل الرأي وعليه يكون نصاً صريحاً في أفضلية القرض عليها .

ولك أن تسلك طريقاً وسطاً في الجمع بين تلك الأحاديث بأن تحمل الخبر المقتضى لأفضلية الصدقة على ماإذا وقعت في يد محتاج ، والقرض في يد محتاج ، على خلاف الطالب ، ويدل عليه الحديث الثاني ، وتعليلهم أخذاً منه أفضلية القرض بأن لا يقع إلا في يد محتاج ، بخلاف الصدقة .

وعليه ينتج من ذلك أن الذي يقع منهما في يد محتاج أفضل من غيره ، وعليه يحمل

---

(٥٩٢) ابن ماجه (٢٤٣١) ، ضعيف الجامع (٣٠٨٣) وقال : ضعيف جداً .

(٥٩٣) ابن ماجه (٢٤٣٠) ، ابن حبان (٢٤٩/٧) ، صحيح الجامع (٥٦٤٥) ، السلسلة الصحيحة (١٥٥٣) وقال : صحيح .

الخبر المقتضى لأفضلية الصدقة ، والخبر المقتضى لأفضلية القرض ، أما إذا وقع كلا بيد محتاج أو بيد غير محتاج ، فظاهر أن الصدقة أفضل ، إذ لابدل لها بخلاف القرض ، هذا هو الذي يتجه في هذا المحل ، ولم أر من صرح بشيء منه ، ثم رأيت البلقيني تعرض لنحو ماذكرته مع زيادة فقال : الذي يظهر في هذه المسألة أن يقال : الآيات في الحث على الصدقات معلومة كآية :

﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ**﴾(٥٩٤) .

فلم يذكر إلا الإعتاق والصدقة .

وفي الصحيحين : (أن ميمونة لما أعتقت وليدة لها ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «**أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك**»)(٥٩٥) .

والصدقة والقرض يختلف التفضيل منهما ، باعتبار الأحوال ، فإذا علم احتياج الفقير ونحوه ، فصدقة التطوع عليه أفضل من القرض له أو لغيره .

وإذا لم تعلم حاجته ، وإنما أعطيت السائل وأنت شاك في حاله ، وآخر طالب لقرض نظير ذلك ، ولا تعلم من حالهمااختلاف، إلا مجرد الطلب ، فهاهنا يفضل القرض على الصدقة ، فمثلا بالغالب في طلب الصدقة وطلب القرض .

وعلى هذا ينزل حديث أنس ، أي السابق هذا بالنسبة لحال الآخذ وإما بالنسبة لحال المعطي ، ووجه عن الشيء لله تعالى فحاله أفضل من حال المقرض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه ، وإنما هو طالب رده ، فإذا أقرضه مرتين ، كان حاله في ذلك ، كحال المتصدق ، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه ، فحاله في الأول اقتضى حصول نصف أجر الصدقة ، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه ، وحاله في الثاني اقتضى حصوله النصف الثاني .

---

(٥٩٤) سورة البلد : ١١ - ١٥ .

(٥٩٥) سبق تخريجه .

على هذا ينزل حديث ابن مسعود على تقدير العمل به ، ويكون حديث ابن أنس بالنسبة إلى حال الآخذ ، وحديث ابن مسعود إلى حال المعطى .

وإذا نزل على ذلك انتفى التعارض بهذا الجمع ،

والذى يقتضيه مجرى الكلام للشافعى رضى الله تعالى عنه ، أن أصل صدقة التطوع أفضل من القرض ، فإذا ترجح باحتياج ونحوه صار إليه .

وللقرض عموم من وجه آخر ، وهو دخوله مال غير المكلف خلاف صدقة التطوع ، ولصدقة التطوع رجحان من وجوه كثيرة ، والمعتمد ما قدمته ، انتهى .

فإن قلت ما حكمة كون درهم القرض بثمانية عشر ، وهلَّا كان بعشرين لأنه ضعفا الصدقة على ما مر ؟

قلت : لما كان في القرض رد مثل ذلك الدرهم ، لم يبق في مقابله شيء ، فيكون الباقي محض المضاعفة ، وقد علم من كونه ضعفى درهم الصدقة أنه بدرهمين أصالة ، وبثمانية عشر مضاعفة ، لأنه يلزم من كون الحسنة بعشرة أمثالها ، أن المضاعفة تسعة ، ومن كونها بعشرين ، أن المضاعفة بثمانية عشر ، فلما رد الدرهم ، سقط مقابله وهو اثنان من العشرين ، فبقى ثمانية عشر .

[فصل : في مسائل تتعلق بصدقة التطوع]

الأولى : ينبغي أن يواظب عليها كل وقت ، وإن قلت ،

وتعبيرهم باليوم في قولهم : ليس للراغب في الخيرات أن يخلى يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل ، للأخبار الصحيحة ، لم يريدوا باليوم فيه التقييد ، وإنما أرادوا أن هذا أدنى الكمال ، وإلا فالأكمل ألا يخلى وقتاً منها ، وإن قلت كما عبرت .

الثانية : إسرارها أفضل من إظهارها ، لقوله تعالى :

﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾(٥٩٦) .

ولأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عد كما مر من جملة السبعة الذين يستظلون بالعرش ، يوم لا ظل إلا ظله .

من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، نعم الوجه وفاقا للغزالي وغيره إن أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة ، وإنما قصد أن يقتدي به ، ولم يتأذ به الآخذ بالإظهار ، كان الإظهار أفضل ، لما فيه من المصلحة ، فإن اختل شرط من ذلك ، فالإسرار أفضل إلا عند قصد نحو الرياء فإنه حرام .

هذا حكم صدقة التطوع ، أما الزكاة فالأولى للإمام إظهارها مطلقاً . قال في المجموع : ومثله المالك إجماعاً ، ولكن استثنى منه الماوردي في الباطنة إظهارها للاقتداء به فإنه أفضل ، نظير ما مر قريباً .

وينبغي للآخذ أن ينظر لما يحبه المعطي ، فإن أحب الإسرار أظهر ، وإلا أسر مبالغة في

---

٥٩٦) سورة البقرة : ٢٧١ .

الثناء عليه في الأول ومعاملة له بنقيض قصدة الناقص في الثاني .

الثالثة : قال الشافعي والأصحاب : يستحب الإكثار من الصدقة في رمضان ، لا سيما في عشره الأواخر فهي أفضل منها فيما يأتي ، لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أجود ما يكون في رمضان[٥٩٧] ، ولأنه سيد الشهور وأفضلها ، لأن الناس يشتغلون به عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد .

قال الماوردي : ويستحب أن يوسع فيه على عياله ، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر .

قال أصحابنا : ويستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف والسفر بمكة والمدينة وبيت المقدس ، وفي الغزو والحج لأنها أرجى لفضائلها ، والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ونحو ذلك .

ففي كل هذه المواضع هن آكد من غيرها ، ويتأكد أيضاً عند نحو المرض والكسوف والسفر .

وظاهر كلام الحليمي أنه يسن تأخير الصدقة إلى رمضان ، ونحوه مما ذكر وعبارته : وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور رمضان . انتهت ..

لكن خالفه الأذرعي والزركشي فقالا : ليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يسن تأخيره إليها ، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجراً منه في غيرها غالباً . انتهى .

وما قال هو المستحب لما في التأخير من خطر احتمال التلف بالموت وشح بالمتصدق به .

ومرادهم بما ذكر أن من كان بالأماكن الفاضلة أو أدرك الأوقات الفاضلة ينبغي له أن يدرك وسعه في الصدقة فيها ، ولا يؤخر شيئاً مما يريد التصدق به في غيرها إلا لعذر

(٥٩٧) البخاري (١/٥) ، مسلم (١٥/٦٨) ، الترمذي (١٧٤٠) ، النسائي (٤/١٢٥) ، أحمد (١/٢٣١) ، (١/٢٨٨) .

مما يأتي .

الرابعة : أجمعت الأمة أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة شهيرة ، وقد مر منها جملة مستكثرة ، من ذلك حديث الصحيحين : «**أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أيجزى عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام فى حجورنا ، هل يجزيء ذلك عنهما من الصدقة ؟ (يعنى النفقة عليهم) ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لهم أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٥٩٨] .

في الصحيحين أيضاً عن «**ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها أعتقت وليدة لها ، فقال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[٥٩٩]

وصح حديث : «**صنايع المعروف تقى مصارع السوء**»[٦٠٠] و«**صدقة السر تطفىء غضب الرب**» ، و«**صلة الرحم تزيد في العمر**»[٦٠١] .

ومعنى الزيادة فيه كما مر البركة فيه ، بالتوفيق للخير ، والحفظ من الشر ، فيتيسر له من العمل في المدة القليلة مالم يتيسر لغيره في المدة الطويلة ، أو هي زيادة حقيقة بالنسبة للوح المحفوظ ، وإن كانت ليست زيادة لما في أم الكتاب وهي علم الله القديم ، الذي لا يقبل التبديل والتغيير .

وهنا معنى القول بأنها زيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة ، فإن وصله فستون ، إلا إلى ما عند الله ، فإنه تعالى يعلم الواقع من الصلة ، وأنه يعيش الستين أو من عدمها ، وأنه لا يعيش إلا خمسين .

قال أصحابنا : ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على الغريب وتقديمه على

---

(٥٩٨) البخارى فى الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٢٥٦/١ ومسلم فى الزكاة حديث ٤٥ وابن ماجه فى الزكاة باب الصدقة على ذى القرابة ، حديث ١٨٣٤ وأحمد فى المسند ٥٠٢/٣ ، ٣٦٣/٦ .

(٥٩٩) سبق تخريجه .

(٦٠٠) سبق تخريجه .

(٦٠١) سبق تخريجه

الأجنبي ، بين أن يكون الغريب ممن تلزمه نفقته أو غيره وعبارة البغوي : رفعها إلى قريب تلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي .

قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ، فلا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب تقديم الأقارب فيها ، حيث يكون بصفة الاستحقاق .

قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من أصحابنا : يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ، ليتألف قلبه ، ويرده إلى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس؛ ومنه يؤخذ أن الأشد عداوة من الأجانب أولى من غيرهم ، ومر حديث «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[٦٠٢] أي العدو ، وصح أن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان ؛ صدقة وصلة ، وإذا استوى الأقارب في الصداقة والعداوة فالأفضل تقديم الأقرب ، فالأقرب من المحارم وإن لزمه نفقتهم كما مر ؛ وفي ترتيبهم الزوج والزوجة ، ثم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ثم ذوى الولاء من الجانبين ثم من جانب ، ويقدم ذوى الولاء من أعلى ، على ذوى الولاء من أسفل ، كما بحثه الأزرعي ، وإن جعلهم الشيخان وغيرهما في مرتبة واحدة ، ويستثنى مما ذكر الجار ولو أجنبياً ، فصرفها إليه أفضل منه إلى بعيد ، ولو كان قريباً ، لكن بشرط أن يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه ، والأقدم القريب وإن بعدت داره على الجار الأجنبي وإن قربت داره ، وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم بقرابة أو جوار ، وظاهر أن أهل الحاجة أولى من أهل الإصلاح .

الخامسة : قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يتصدق بما يتيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وماقبله سبحانه وبارك فيه غير قليل .

ومرت الأحاديث الكثيرة في الترغيب في الصدقة ولو بشق تمرة ، أو فرس شاة وهو

---

(٦٠٢) سبق تخريجه .

من البعير ، والشاة كالحافر من غيرها .

السادسة : يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير ، وأهل المروءات والحاجات كما مر .

فلو تصدق على كافر ولو حربيا أو فاسق لم يعدم الثواب ، لقوله تعالى : ﴿**مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[٦٠٣] والأسير هو الحربي .

ومر خبر الرجل الذي قال : «**لأتصدقن الليلة بصدقة ففعل فوقعت في يد زانية ، فلما علم تصدق في ليلة أخرى ، فوقعت في يد غني ، فلما علم ، تصدق في ليلة أخرى فوقع في يد سارق ، فقيل له : لعل الزانية تستعفف والغني يعتبر فيتصدق ، والسارق يستعف بها عن سرقة**»[٦٠٤] . رواه الشيخان ،وروى أيضاً : «**أن رجلاً اشتد عليه العطش ، فرأى بئراً فشرب منها ، ثم رأى كلباً يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ الخف ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يارسول الله : إن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر**»[٦٠٥] .

وروي «**بينما كلب يطيف بركية (أي بئر) قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها (أي خفها) فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به**»[٦٠٦] .

ويستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشاشة وجه .

ويحرم المن بها .. بطل ثوابه .

قال الله تعالى : ﴿ **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾[٦٠٧]

وروى مسلم : «**أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :**

---

(٦٠٣) سورة الإنسان : ٨ .

(٦٠٤) سبق تخريجه .

(٦٠٥) البخاري (١١/٨) ، مسلم (٢٤١/١٤) .

(٦٠٦) مسلم (٢٤٢/١٤) .

(٦٠٧) سورة البقرة : ٢٦٤ .

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أ! ، فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذ وخسروا ، من هم يا رسول الله ، قال المسبل أي لإزاره عن كعبيه خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٦٠٨] . قال في الإحياء : واختلفوا في حقيقة المن والأذى ، فقيل المن أن يظهرها ، والأذى أن يذكرها* .

وقال سفيان : المن هو أن يذكرها ويتحدث بها .

وقيل هو أن يستخدمه بالعطاء ، والأذى أن يعيره بالفقر .

وقيل هو أن يتكبر عليه لأجل عطائه ؛ والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة ثم اختار أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسناً إليه ، ومنعماً عليه ، وثمرته التحدث بما أعطاه ، وإظهار طلبه المكافآت منه بالشكر ، والدعاء ، والخدمة ، والتوقير ، والتعظيم ، والقيام بالحقوق ، والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور .

وأن الأذى هو التوبيخ والتعبير ، وتخشين الكلام ، وتقطيب الوجه . ومنبعه : كراهة البذل الموجب لضيق الخلق ، ورؤيته أنه خير من الفقير . قال واستعظام العطية إعجاب بها وهو محبط بالعمل ، أي فهو عنده كالمن به .

السابعة : يستحب أن يتصدق من كسب يده لقوله تعالى :
﴿أَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٦٠٩] .

وللأحاديث السابقة في ذلك .

الثامنة : قال الإمام الرازي يسن التسمية عند الدفع ، لأنه عبادة .

التاسعة : قال الحليمي : يسن أن يعطى لله ، فإن نوى شكر نعمته ، أو دفع نقمته لم يضر .

وقال الماوردي : إنما يكون على الغني صدقة ، إذا قصد بها وجه الله ، وابتغاء

---

(٦٠٨) مسلم (١١٤/٢) ، ابن ماجه (٢٢٠٨) ، النسائي (٨١/٥) .

* في الاحياء (٢١٧/١) القول معكوس .

(٦٠٩) سورة البقرة : ٢٦٧ .

ثوابه ، فإن قصد الامتنان والملاحظة خرجت من الصدقة إلى الهبة .

العاشرة : يستحب أن يتحرى التصدق بالماء .

فقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقيه ، منها الحديثان السابقان .

ومنها أحمد عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «**إن أمي ماتت فأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء**»[٦١٠] . وهو مرسل لأن الحسن لم يدرك سعداً .

ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه : «**قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء**»[٦١١] .

ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فهو مرسل أيضاً ، لكنه اعتضد بالحديثين الصحيحين السابقين ، وبأن مراسيل سعيد بن المسيب يعمل بها وإن لم تعتضد ، لأنها فتشت فوجدت منقولة ، على أن المرسل يعمل به في الفضائل ، وإن لم يعتضد .

ومر في الكلام على الأحاديث ، حمل حديث أفضلية الصدقة بالماء على غيره على محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه إلى الطعام ، وإلا فالتصدق بالطعام أفضل .

الحادية عشر : تسن المنيحة ، وهو أن يكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن ، فيدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ، ثم يردها إليه للأحاديث الصحيحة الكثيرة السابقة .

الثانية عشر : يكره تعمد الصدقة بالرديء إذا وجد غيره .

قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[٦١٢] .

ويسن تعمد أجود ماله وأحب إليه ؛ قال الله تعالى :

---

(٦١٠) أحمد (٥/٢٨٥) ، وإسناده حسن لشواهده ، انظر : صحيح الجامع (١١٢٤) .

(٦١١) ابو داود (١٦٧٩) ، (١٦٨١) .

(٦١٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

﴿لَنْ تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦١٣] .

وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة تقدم بعضها .

وورد : «من لبس ثوباً جديداً ، ثم عمد إلى ثوبه الذي أخلق فتصدق به ، لم يزل في حفظ الله حياً وميتًا»[٦١٤] .

وليس هنا تصدقاً بالردىء ، بل هو مما يحب ، فهو كالتصدق بالفلوس دون الفضة .

الثالثة عشر : قال أصحابنا : يكره التصدق بما فيه شبهة ، أي للأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة ، وقد قدمت منها حديث الشيخين :

«من تصدق بعدل تمرة ، من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل»[٦١٥] .

والفلو بضم الفاء وبضم اللام ، وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام ، هو ولد الفرس في صغره .

ومنها حديث مسلم : **«أيها الناس : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال الله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**[٦١٦] . وقال تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ﴾**[٦١٧] ، ثم ذكر الرجل السَّفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يارب : يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك»[٦١٨] .

الرابعة عشرة : قال الجرجاني من أصحابنا :

يستحب الصدقة بعد كل معصية . انتهى .

---

(٦١٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٦١٤) الترمذي (٣٦٣١) وقال : حديث غريب ، ابن ماجه (٣٥٥٧) ، ضعيف الجامع (٥٨٣٩) ، المشكاة (٤٣٧٤) وقال : ضعيف .

(٦١٥) سبق تخريجه .

(٦١٦) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٦١٧) سورة البقرة : ١٧٢ .

(٦١٨) مسلم (٢/١٠٠٠) .

ومنه الصدقة في واطيء الحائض بدينار لمن وطىء ، ومن إقبال الدم وقوته وبنصف لمن وطىء زمن إدباره وضعفه ، والتصدق بدينار لمن فاتته الجمعة.

الخامسة عشرة : قال الحليمي من أكابر أصحابنا :

يستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده . انتهى .

وينبغي فى محله إذا لم يتأذ الفقير بذلك ، لكونه مثلا يعلم منه بالقرائن أنه يحب ألا يطلع ذلك المتصدق على حاله .

السادسة عشرة : صدقة الصحيح أفضل من صدقة المريض .

لحديث الشيخين : «**سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي الصدقة أعظم ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان**»[٦١٩] .

السابعة عشرة : قال النووي رحمه الله في المجموع :

يستحب استحباباً متأكداً صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل ، والجيران ، والأصهار ، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته ، والإحسان إليهم .

وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح ، جمعت معظمها في رياض الصالحين . انتهى ، ومر منها جملة .

الثامنة عشرة : مر في الأحاديث السابقة أن الوكيل في الصدقة أحد المتصدقين منها خبر الشيخين :

«**أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :**

«**الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين**»[٦٢٠] . أى بالتثنية والجمع .

(٦١٩) البخاري (١٣٧/٢) ، مسلم (١٢٣/٧) .

(٦٢٠) سبق تخريجه .

التاسعة عشرة : قال السرخسي ، وغيره : من أصحابنا ، وغيرهم من العلماء : يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره ، بما أذن فيه صريحاً ، وبما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه ، إذا علمت رضاه به ، فإن لم تعلم حرم عليها .

ومرادهم بالعلم هنا ما يشمل الظن .

قال في المجموع : وهذا التفصيل متعين ، وعليه يحمل الأحاديث الواردة في ذلك ، وهكذا حكم المملوك المتصدق من مال سيده على هذا التفصيل .

وتلك قد مر معظمها ، منها حديث الشيخين :

« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »[٦٢١] .

وحديث لمسلم : **« لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »**[٦٢٢] .

أي إن علمت أو ظنت رضاه فلها أجر وله أجر كما مر .

وروى مسلم : **« عن عمير مولى آبي اللحم (بهمزة ممدودة مع كسر الباء) قال : أمرني مولاى أن أقدد لحماً ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال : الأجر بينكما »**[٦٢٣] .

. وهذا محمول على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر ، فلم يرض لاحتياجه إليه بمعنى آخر ، فيثاب السيد على إخراج ماله ، ويثاب العبد على نيته .

وفي رواية لمسلم أيضاً قال :

« كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أأتصدق من

---

(٦٢١) سبق تخريجه .

(٦٢٢) سبق تخريجه .

(٦٢٣) مسلم (١١٤/٧) .

مال مولاى بشيء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما نصفان »[٦٢٤]

وهذا محمول على ما يرضى به سيده .

والمراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان ، لكل واحد أجر ، ولا يلزم أن يكونا سواء ، فقد يكون أجر صاحب الطعام أكثر ، وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر ، بحسب قدر الطعام ، وقدر التعب في إنفاد الصدقة ، وإيصالها إلى المسكين .

العشرون : ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« **اليد العليا خير من اليد السفلى** »[٦٢٥] .

ثم في رواية : « **فإن العليا المنفقة ، والسفلى السائلة** »[٦٢٦] .

وفي أخرى للبخاري : « **العليا المنفقة** »[٦٢٧] .

وفي أحاديث والله أعلم .

الحادية والعشرون : محل أخذ صدقة التطوع لآل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما مر .

وأما هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحرم عليه الجميع تمييزاً لمرتبته الشريفة على مرتبة غيره .

إذ في الصدقة مطلقاً نوع منه وذلك وسخ ، فنزه مقامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك بالكلية .

وجاز تطوعها لآله ، لأنه ليس فيها كبير ذلك ، بخلاف نحو الزكاة ، فإن الوسخ فيها

---

(٦٢٤) مسلم (١١٤/٧) .

(٦٢٥) سبق تخريجه .

(٦٢٦) سبق تخريجه .

(٦٢٧) سبق تخريجه .

محقق ، إذ هي طهرة للمال ، وصاحبها كأنه مجبور عليها لوجوبها وتحتمها عليه ، فليس فيها غالباً من رضي النفس وانبساطها بها ما في صدقة التطوع .

الثانية والعشرون : قال في المجموع :

يحل للأغنياء أخذ صدقة التطوع بلا خلاف ؛ فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل ، ويستحب للغنى التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها .

قال صاحب البيان : ولا يحلّ للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة . وهذا الذي قاله صحيح ، وعليه حمل الحديث الصحيح :

«أن رجلا من أهل الصفة توفى ، فوجد له ديناران ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيتان من نار»[٦٢٨] .

وأما إذا سأل الغني صدقة التطوع ، فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه .

قال صاحب الحاوي : إن كان غنياً عن المسألة بمال فسؤاله حرام ، وما يأخذه يحرم عليه ، هذا لفظه .

وقال الغزالي وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات :

وفى تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان .

قالوا : وظاهر الأخبار تدل على تحريمه ، وهو كما قالوا .

ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال ،وظواهره كثيرة تقتضي التحريم .

[ما حكم السؤال للمحتاج العاجز؟]

وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه ؛

وصرح به الماوردي وهو ظاهر ، انتهى كلام المجموع .

وافهم قوله ويكره له التعرض لها ، إذا كان أخذ الغنى لها بلا تعرض خلاف السنة

---

٦٢٨) أحمد (١/١٠١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٤١٢) ، (٢/٣٥٦ ، ٤٢٩ ، ٤٩٣) ، مجمع الزوائد (٣/١٢٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، مجمع الزوائد (١٠/٢٤٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق ، (١٠/٢٤١) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وقد اعتضد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وليس مكروها وهو ما أفهمه كلام الروضة أيضاً .

وأما قول الأسنوي إنه مكروه ففيه مفسدة كتأذ وقطيعة رحم ، وإلا فالأولى الأخذ إذا كان المال حلالا لا شبهه فيه ، وإلا ندب له الرد ، وإن حصل ما ذكر نقله فى المجموع واعتمده من أن الغنى متى أظهر الفاقة حتى أعطيها ، أو سألها فأعطيها حرم عليه ، هو المنقول المعتمد . قال الأذرعى* لا يكون دفعها إليه سنة ، بل إما مكروه أو حرام . انتهى . وجزم فى محل آخر بالحرمة .

والذي يتجه عدم الحرمة لقولهم : قد يجوز الإعطاء ، ويحرم الأخذ كما في الرشوة على حق ، وكما يعطي للشاعر خوفاً من لسانه .

ثم رأيت النووي صرح بما ذكرته من عدم الحرمة في شرح مسلم ، وكان وجه ما ذكرته من القياس على ما قالوه في هذين الفرعين .

فإن قلت : قد يقال بينهما وبين ما نحن فيه فرق واضح ، فإن الراشي على الحق معذور ؛ لأنه يستخلص بذلك ماله مثلاً ، وكذلك معطى الشاعر يستخلص عرضه منه ، فهما معذوران ، فجاز لهما الإعطاء لعذرهما ، ولم أر أن فيه إعانة على معصية وهي الأخذ ، بخلاف مسألتنا فإنه لا عذر لمعطي الغنى مع سؤاله أو إظهار الفاقة ، فكان القياس ما جزم به الأذرعي من الحرمة لا ما ذكرته كشرح مسلم من عدمها .

قلت : سبب تحريم أخذ الغني مع السؤال وإظهار الفاقة رعاية حق المعطي كما هو ظاهر ، فإن في سؤاله أو إظهار الفاقة تعْريراً ، أي تعْزير المعطي ، فلما كان سبب التحريم رعاية جانب المعطي ، لم يتجه القول بحرمة إعطائه لمن سأله ، أو أظهر له الفاقة ، لأنه لم يقصد بالإعطاء إلا البر والصلة ، بخلاف من علم من الآخذ أنه يصرف ما يأخذ في محرم ، فإنه بإعطائه له معين له على تلك المعصية فافترقا ، ثم المراد بالغنى الذي يحرم عليه الأخذ مع السؤال أو إظهار الفاقة هو الغني في العرف وهذا ما قاله الصَّميري ، لكن ضبطه الغزالي بأنه الذي يجد ما يأكله هو ومن في نفقته في يوم وليلة ، وما يسترهم عن الناس من ثوب وسراويل ومنديل ، وما يحتاجون إليه في أكلهم من الآنية ، ويكفي أن يكون من الخزف .

قال : ولا يجوز أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يومه وليلته إلا ألا يتيسر السؤال عند

* متى أظهر الغنى الفاقة أو سأل فالإعطاء إما حرام أو مكروه

نفاد ماعنده ، فله طلب مايحتاجه لسنة ، بخلاف ما إذا كان يتيسر عند نفاد ذلك ، فلا يجوز له السؤال قبل نفاده . انتهى .

قال الأذرعي : وينبغي جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال فالاستغناء ، ولا يتجاوز ماعتمده في المجموع من أن السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب ليس بحرام ولا مكروه ، وهو المعتمد أيضاً .

وفي الجواهر وغيرها عن الغزالي : يباح السؤال لضرورة ، كجوع وعرى ، ولحاجة مهمة ، كمن لا جُنة[٦٢٩] له ، وتأذى بالبرد ، وكأجرة مركوب لمن يشق عليه البرد والمشي ، وترك السؤال أولى .

أما السؤال لحاجة غير مهمة ، لثوب يتجمل به ، ومحمل يركب فيه مع وجود الراحلة ، فإن أظهر الحاجة ، أو شكى الله تعالى ، أو تذلل ، أو ألح في الطلب حرم وإلا كره .

ويحل السؤال للمستغرق في طلب علم شرعي ، وإن قدر على الكسب ، والاكتساب أفضل من التخلي للعبادة ، ويحرم سؤال واحد كفاية يوم وليلة وله مؤنة ، وله سؤال قوته ، ولو لسنة ، ولو لم يتيسر له الطلب وقت حاجة . انتهى ملخصاً ..

وقوله : يباح السؤال للضرورة ، مراده مايعم الواجب ، كما أنه ظاهر أنه يجب السؤال على مضطر توقفت إزالة اضطراره الذي يخشى منه مبيح-تيمم على السؤال . ثم رأيت ما سأذكره عن الإمام وهو صريح فيما ذكرته .

وقوله : ترك السؤال أولى ، أي في الشق الثاني والكلام في مجرد تأذ خفيف بالبرد أو المشي ، إما بأن يخشى منه مُبيحُ تَيمُّم ، فيجب معه السؤال كما علم مما مر آنفاً ، لأنه ليس من قسم الحاجة المهمة ، بل من قسم الضرورة ، وظاهر تخصيصه حرمة السؤال مع أحد الأحوال الأربعة : الذل ، أو الإلحاح ، أو الشكوى ، أو إظهار الفاقة بالحاجة غير المهمة : جواز السؤال مع الضرورة أو الحاجة المهمة ، مع أحد هذه الأربعة ، بل مع وجودها كلها ، وهو ظاهر إن لزمه السؤال في الحالة التي قدمتها ، أما حيث لم يلزمه فلا

(٦٢٩) الجنة : بضم الجيم والتشديد للنون : ما استترت به من سلاح والجنة : السُترة ، والجمع جُنَن واستجن بجنه أى استتر بستره .

يجوز له مع واحد من هذه الأربعة ، كما صرح به في الخادم ، واقتضاه قول النووي في شرح مسلم ، من أذل نفسه إذلالاً زائدا على ذل السؤال ، أو ألح فيه ، وأذى المسئول حرام باتفاق . انتهى .

ويؤيده ما يصرح به قول ابن الصلاح ، والسؤال مع التذلل وإلحاح وإيذاء المسئول حرام ، وإن كان محتاجاً .

والواو في كلامه بمعنى أو ، كما علم من كلام شرح مسلم ، ومما يصرح بذلك أيضاً وبما قدمته بحثاً قول الإمام السؤال مع الإيذاء حرام مطلقاً ، ومع الحاجة جائز ، والتعفف عنه أولى ، ولغير حاجة مكروه إلا في مباسطة الأصدقاء ، وواجب عند الضرورة . انتهى .

وقوله : إنه لغير حاجة مكروه يحمل على غير الحاجة المهمة ، أو على الفقير ، وقوله : والتعفف عنه أولى ، يقتضي أنه غير مكروه ، وبه صرح في المجموع نقلاً عن الماوردي كما مر نقلا عنه ، لكن اعترض بأن الذي في حاوي الماوردي الجزم بالكراهة ، ويرد بأن النووي لم ينقله عن الحاوي حتى يعترض عليه بذلك وإنما نقله عن الماوردي ، فلعل كلامه اختلف في كتبه ، فا... النووي عدم الكراهة ، فلا يرد عليه ذلك الاعتراض هنا .

واعتراض تجويزهم السؤال ولو مع الحاجة ، فإنهم ذكروا لتحريمه أسباباً ، وفي إظهار الحاجة والشكوى ، والذل والإلحاح ، والإيذاء والالتزام بالذل حياء ، والسؤال مطلقاً لا يخلو عن واحد من هذه ، فأين المحل الذي يجوز فيه ؟!

وأجاب الغزالي عن ذلك : بأن الأولين يندفعان بأن يظهر شكر الله تعالى والاستغناء عن الخلق ، ولا يسأل سؤال محتاج ، ويندفع الثالث بسؤال نحو قريبه أو صديقه أو سخي يعلم منه أنه لا ينقّص بذلك في عينه ؛ والرابع بأن لا يعير بالسؤال أحداً ، فإن كان من القوم شخص تنظر إليه الأعين لو لم يبذل كان سؤاله إيذاء .

قال : ومتى أخذ شيئاً مع العلم ، أي أو الظن ، بأن باعث المعطي الحياء منه ، أو من الحاضرين ، ولولاه ما ابتدأه به ، فهو حرام إجماعاً ، ويلزمه رده ، أو رد بديله إليه ، أو إلى وارثه . انتهى .

[كيف نرد السائل؟]

الثالثة والعشرون : قال الحليمي : وإذا لم يجد المسئول شيئاً فليدّع لسائله بالرزق وغيره ، وقال : ورد السائل صغيرة فإن انضم إليه نهره كبيرة . انتهى .

وما ذكره من الدعاء واضح وأما قوله إن رده صغيرة الخ فغريب جداً اللهم إلا أن يحمل على مضطر علم بحاله فرده صغيرة بل كبيرة كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الإيذاء ، ومن الامتناع من البذل الواجب عينا عليه ، ويؤيد ذلك قول الأذرعي عقب كلام الحليمي وهو غريب جداً لكن يتجه في المعذور والمضطر مع العلم بحاله . انتهى .

الرابعة والعشرون : قال الغزالي : قد يعطى الإنسان المال لغيره تبرعاً لحاجة إليه ، أو لنسبه ، أو لصلاحه ونحوه ، فإن علم الآخذ أنه أعطاه إياه لحاجته ، لم يحل له الأخذ ، إلا أن يكون محتاجاً ، وإن علم أنه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له الأخذ إن كان كاذبا فيه ، وإن علم أنه أعطاه لعلمه لم يجز له الأخذ ، إلا إن في العلم كما يعتقده المعطي ، وإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الأخذ إن كان فا في الباطن فسقاً لو علم به الـ ـط لما أعطاه . انتهى .

وفي العلم في جميع ذلك غلبة الظن كما هو ظاهر ، وقضيه قوله لابد أن يكون في العلم كما اعتقده أنه لابد أن يكون في الدين والصلاح كما ظنه المعطى ، وإلا لم يجز له الأخذ ، وإن لم يكن عنده فسق أصلا .

[الكافر والصدقة]

الخامسة والعشرون : يندب التصدق على الكافر ، للأحاديث الصحيحة السابقة «**في كل كبد رطبة أجر**»[٦٣٠] .

ولا فرق بين الحربي وغيره كما أفاده صريح قول المجموع :

---

(٦٣٠) سبق تخريجه .

من تصدق على كافر ولو حربياً فله أجر في الجملة ؛ فاستفيد منه ندب التصدق ولو على حربى .

وكان الأذرعى والزركشي لم يستحضرا عبارة المجموع هذه ، حيث نقل الثاني حرمة التصدق على الحربى وسكت عليها .

وحيث قال الأول هنا أي حل الصدقة على كافر في نحو من له عهد أو ذمة أو قرابة ، أو يرجى إسلامه ، وإلا ففي جواز الصدقة عليه بما له وقع من المال نظر ، ولا سيما إذا كان يحمله إلى دراهم . انتهى .

والجواز ظاهره جداً ، وإنما الكلام في الندب .

وقد علمت أن عبارة المجموع مصرحة به ، نعم إن كان بإعطائه مرتب مفسده والذي ينبغي حرمته ، وشمل كلامه حل التصدق على الكافر ولو من أضحية التطوع ، لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على المنع .

[الأفضل الكسب والصدقة أم العبادات]

السادسة والعشرون : قال الغزالي :

اختلف العلماء في أن الأفضل للإنسان أن يكتسب المال ويصرفه إلى المستحقين أو يشتغل بالعبادات ، وهذا فيمن يسلم من آفات الدنيا ، وإلا فالعبادة له أفضل ، وينبغي أن يجتهد في ذلك ، ويزن الخير والشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على قلبه ، فهو في الغالب إصر عليه ، لأن النفس لا تشير إلا بالشر . انتهى .

السابعة والعشرون : يكره إمساك الفضل غير المحتاج إليه ، كما بوب عليه البيهقي واستدل له ، وسيأتي في الحادية والثلاثين لذلك مزيد تحرير .

وذكر ذلك في المجموع ما يناسب ذلك حيث قال : ما حاصله :

فرع فى ذم البخل والشح والحث على الإنفاق فى الطاعات ووجوه الخيرات ؛ قال الله تعالى :

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٦٣١] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾[٦٣٢] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٦٣٣] .

وفي حديث مسلم :

«**واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم**»[٦٣٤] .

وروى الشيخان أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان ، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسرفاً تلفاً**»[٦٣٥] .

وروى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«**قال الله تعالى : أَنفِقْ ، أُنفِق عليك**»[٦٣٦] .

وروى مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«**في شاة ذبحوها ، وتصدقوا بها ، إلا كتفها ، ثم قالوا : له : ما بقي إلا كتفها ، فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها**»[٦٣٧] .

وروى أيضاً : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[٦٣٨] .

---

(٦٣١) سورة الحشر : ٩ .

(٦٣٢) سورة الإسراء : ٢٩

(٦٣٣) سورة سبأ : ٣٩ .

(٦٣٤) مسلم (١٦/١٣٤) .

(٦٣٥) سبق تخريجه .

(٦٣٦) سبق تخريجه .

(٦٣٧) سبق تخريجه .

(٦٣٨) مسلم (١٦/١٤١) .

ومرت هذه الأحاديث في جملة الأحاديث السابقة .

وبحث بعضهم أنه لا يكره إلا إمساك مازاد عن سنة .

ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربما خزن لعياله قوت سنتهم ، ومن ثم قالوا : لو كان بالناس ضرورة ، وعنده ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله سنة ، لزمه بيع الفضل ، فإن لم يفعل أجبره السلطان على بيعه . انتهى .

فأبقوا له قوت السنة مع ما بالناس من الضرورة ، ولم يجوزوا إجباره على بيع شيء منه ، والكلام في غير حالة الاضطرار ، والإلزام غير المحتاج حالاً ، وإن احتاج مالاً للبيع كما مر أوائل هذا الباب ؛ في الروضة في باب السير عن الإمام ، وأقراه أنه يجب على الموسرين المواساة بما زاد على كفاية سنة .

الثامنة والعشرون : قال في المجموع :-

يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله إلا الجنة .

وصح بإسناد على شرط الشيخين أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»[٦٣٩] .

وفي رواية : «**فاثنوا عليه ، بدل فادعوا له**» .

ومر الحديث بطرقه .

قال الحليمي : ولو سأل الفقير بالله تعالى ، فإن علم أن المسئول يهتز لإعطائه جاز له ذلك ، وإن كان ممن يتلوى ويتضجر ، ولا يأمن أن يرده فحرام عليه السؤال بالله تعالى . انتهى .

وظاهر كلام المجموع عدم الحرمة مطلقاً ، وله وجه ظاهر .

التاسعة والعشرون : قال في المجموع أيضاً :

---

(٦٣٩) سبق تخريجه .

إذا عرض عليه مال من حرام على وجه يجوز أخذه ، ولم يكن فيه مسألة ولا إشراف ولا يطلع إليه ، جاز له أخذه بلا كراهة ولا يجب ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب .

وفي المسألة أحاديث تقدم كثير منها ، وفيها ما ظاهره وجوب القبول ، لكنه محمول عند العلماء على أنه أمر ندب ، نحو قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[٦٤٠] .

ومن تلك الأحاديث ما رواه الشيخان : عن عمر رضي الله تعالى عنه :

« كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا . فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت عليه غير مشرف ولا سائل ، فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك »[٦٤١] .

وكان عبد الله ابنه لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه .

[الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر ؟؟!]

الثلاثون : اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في أن الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر .

والذي رجحه الغزالي في موضع أن الغني الشاكر أفضل ، وهذا هو الذي عليه الأكثرون ، واختاره العز بن عبد السلام ، وتبعه تلميذه ابن دقيق العيد ، فقال : إنه الظاهر القريب من النص .

وأطال الغزالي في الاستدلال له قال : وهو الذي نفسه كنفس الفقير ، ولا يصرف لنفسه إلا قدر الضرورة ، ويصرف الباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقداً أنه يمسكه خازناً للمحتاجين ينتظر حاجة حتى يصرفه فيها لله تعالى ، فهذا هو الغنى الشاكر الذي الخلاف فيه .

---

(٦٤٠) سورة المائدة : ٢ .

(٦٤١) البخاري (١٥٣/٢) ، مسلم (١٣٤/٧) .

ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية ، أن الفقير الصابر أفضل ، وأشار إلى أن الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الصبر ،
والفقير الراضي الذي لايجد مرارة الفقير الشاكر الذي بحلول الفقير فهو أفضل قطعاً .

واستدل ابن عبد السلام وغيره لما رجحوه ، من أن الغني الشاكر أفضل بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر .

قال : ولا يجوز حمله على فقر النفس ، لأنه خلاف الظاهر بغير دليل ، وبأن أخرجا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغني بخيبر وفدك والعوالي وأموال بني النضير وغيرها .

وكذا من تأخر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وإذا كان أغلب أحواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفقر إلى أن أغناه الله تعالى بما ذكر ، لأن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا والذي بعده خير منه .

وقد ختم أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغنى ، ولم يخرجه عما كان يتعاطاه في فقره من البذل ، لا يقال انتصاراً للثاني ، إنما استعاذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الفقر لأنه مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنى نعمة من نعمها فور* أنهما الرضى والعافية ، فكون الرضى فيه الثواب ، لا يمنع سؤال العافية .

وأيضاً فالذي اختاره الله تعالى لنبيه وجمهور صحابته هو الفقر غير المدقع **

وأيضاً فالفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء وبخمسمائة عام ، وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة يسألون عن فضول أموالهم .

لأنا نقول الجواب : أما عن الأول :-

فهو أنه لا دلالة فيه لترجيح أفضلية الفقير الصابر كما هو ظاهر .

وأما عن الثاني : فهو أنه مردود ، بما مر من أن الذي ختم به أمره صلى الله تعالى عليه

(*) كذا بالأصل

** الفقر المدقع أي : الشديد .

وآله وسلم هو الغني .

أما عن الثالث : فهو أنه فرض الكلام في الأغنياء ، الذين هم ليسوا من محله الخلاف ، لأنهم المحبوسون يسألون عن فضول أموالهم ، فيما أنفقوها ، والغني الذي الكلام فيه ، قد أخرج ماله جميعه لله تعالى في الذي يسأل عنه ، على أن سبق الدخول إلى الجنة لا يدل على الأفضلية ، بل قد يكون التأخر لمزية تظهر لذلك المتأخر في الموقف حتى يشاهدها الحاضرون ، ثم ويظهر تميزه بها على من دخل قبله وبعده .

[المحتاج لا يتصدق]

الحادية والثلاثون : إذا كان محتاجاً إلى ما عنده ، لنفقة نفسه أو عياله ، فقيل لا تسن له صدقة التطوع ولا تكره ، وبه قطع الماوردي والغزالي وجماعات من الخراسانيين ، وتابعهم الرافعي ، وظاهر نص المختصر يوافقهم ؛ ولفظه : أحب أن يبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، لأن نفقة من يعول فرض ، والفرض أولى به من النفل ، ثم بقرابته ، ثم من يشاء .

وعبارة الماوردي : صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكاة ، والكفارات وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ، ولا مختارة ، واستدلوا بالإباحة بحديث الصحيحين وغيرهما :

«أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف ، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، وقال لامرأته نومي الصبيان ، واطفيء السراج ، وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ﴾[٦٤٢] . وقيل يكره ، وبه قطع المتولي .

والثالث هو الأصح عند النووي وغيره حرمة الصدقة ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق في المهذب والتنبيه ، وشيخه القاضي أبو الطيب ، والدارمي وابن الصباغ ، والبغوي ،

---

(٦٤٢) سورة الحشرة : ٩ .

وصاحب البيان وآخرون .

قال في المجموع بعد ذكره ذلك ، والجواب عن الحديث الذي احتج به الأولون من وجهين :

أحدهما : أن هذا ليس من باب صدقة التطوع ، إنما هو من باب الضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل على عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها ، حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها .

الثاني : أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين ، بل كانوا قد أكلوا حاجاتهم ، وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين فرحين بذلك ، ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما .

وقوله : «**نومي صبيانك ، لا يدل على أنهم كانوا جياعاً ، لأنهم لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ، وإن كانوا غير جياع ، فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل على العادة فينكدوا عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام**» . انتهى .

وماذكره من أن الضيافة لا يشترط فيها الفضل ، خالفه في شرح مسلم ، فيسوى بينهما وبين الصدقة في تحريمها بما يحتاجه ، ولعل هذا أقرب ، وإن مشى جمع متأخرون على ما في المجموع من الفرق بينهما ، ووجه ترجيحي بما في شرح مسلم أن نفقة عياله أكد لوجوبها إجماعاً ، بخلاف الضيافة سيما والكلام إنما هو في شافعي ، وهو لا يعتقد وجوبها ، فكيف يقدم مالا يعتقد وجوبه على ما هو واجب عليه بالإجماع ، ولو كان الفرد في مجرد التقديم مع عدم فوات الواجب الآخر الذين تلزمه نفقتهم بالإجماع ، فنتج أن حقهم أقوى وألصق به ، فتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع . فيتعين تقيد الضيف بما إذا لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر بهم لا يطاق عادة ، والأوجب تقديمهم اتفاقا فيما يظهر في عيال غير بالغين أو غيره عقلا ، أما البالغون العقلاء إذا رضوا بتقديم غيرهم عليهم فالأفضل التصدق ، كما بحثه في المطلب ، وصرح به ابن عصرون في كلامه على قصة الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في تصدقه بجميع ماله ، والذي يتجه أن محل ذلك فيمن يصبرون عليها ، فنهاية أمرهم أنهم كالمتصدق إذا أراد أن يتصدق بما يحتاجه لنفسه ، وحكمه أنه صبر على الإضاقة يسن له التصدق بجميع الفاضل عن كفايته ، وإن

لم يصبر حرّم عليه ، فإذا جرى هذا التفضيل في المتصدق نفسه فأولى أن يجري في مؤنة البالغ العاقل إذا رضى ، ثم المراد بكفايته إن لم يصبر على الإضاقة ، وبكفاية من تلزمه مؤنة كفاية يوم وليلة ، وكسوة فصل ، فهذا هو الذى يحرم التصدق به دون ما زاد عليه ، هذا هو الظاهر الذي قاله جماعة أخذاً من كلام الإحياء ، وليس المراد بذلك ما يكفيهم حالاً فقط ، ولا ما يكفيهم سنة .

قال الأذرعى : قد يقال يدخر لنفسه وعياله قوت سنة ، ولا يتصدق بالفاضل إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي عام .

وأيده غيره لقولة الروضة فى السير عن الإمام ، وأقره يجب على الموسر من المواساة بما زاد على كفاية سنة . انتهى .

ولك أن تقول إن أراد بقوله لا يتصدق بالفاضل .. إلخ ، أن التصدق بشيء من نفقة السنة حرام كان بعيداً جداً ومخالفاً لكلامهم ، وإن أراد كراهة التصدق بذلك كان له نوع اتجاه ، لكن الظاهر الأول أخذا من جواز التصدق ، بل ندبه على ما زاد عن كفاية يوم وليلة وكسوة فصل .

وما فى الروضة لا يدل للأذرعى ، لأن وجوب البذل يحتاط له أكثر ، فلا يلزم من اعتبار السنة اعتبارها في المطلوب الذي هو صدقة التطوع .

وما ذكرته من حرمة التصدق بما يحتاجه الإنسان لنفسه إذا لم يصبر على الإضاقة هو المعتمد ، وأما ما فى الروضة من عدم التحريم ، واغتر به جماعة ، فمحمول على من صبر على الإضاقة كما أفاده كلام المجموع ، وعلى الأول أعنى الحرمة مع عدم التبصر حرام على ما قالوه فى التيمم من حرمة إيثار عطشان آخر بالماء ، وعلى الثانى أعنى الحل مع الصبر حمل ما قالوه في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً ، أما ما فضل عن حاجة نفسه ومؤنة يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ، فيسن التصدق بجميعه إن صبر على الإضاقة وإلا كره كما فى المهذب وغيره ، وعلى هذا التفصيل جملة الأخبار المختلفة الظاهرة ، منها الخبر الصحيح أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه تصدق بجميع ماله ، فأثنى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك .

والخبر الصحيح أن رجلاً جاء بمثل البيضة من ذهب ، وقال النبى صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات ، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس .

خير الصدقة ما كان على ظهر غنى أى غنى النفس وصبرها على الفقر ، وخرج بجميع الفاضل بعضه فيسن التصدق مطلقاً إلا أن يكون قدراً يقارب الجميع ، فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه .

[الدين والصدقة]

الثانية والثلاثون : محل ما تقرر فى الحادية والثلاثين فيمن لا دين عليه ، أما من عليه دين سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر فيحرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه ، كما قاله صاحب المهذب وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وآخرون يكره .

وقال الماوردي والغزالي وقال المتولى وآخرون لا يستحب .

قال في المجموع بعد حكاية ذلك ، والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة ، وقد يستحب وإلا فلا ، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق . انتهى

وظاهر أن إبراء المدين من دين له على آخر مع احتياجه لقبضة منه فى وفاء دينه حرام أيضاً ، لكن إن كان المدين المبرىء ملياً مقراً أو عليه بينة به ، وغلبه من ظن حصول الوفاء من جهته يستلزم كونها ظاهرة الذى قيد به الغزالي وغيره ، فلا اعتراض على المجموع فى حذف هذا القيد لما علمت أن تعبيره بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها نعم قول المجموع فلا بأس أن يستثنى منه ما إذا حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين فوراً بمطالبة أو غيرها ، أي ككونه عصى بسببه أو كان ليتيم ونحوه ، ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الأذرعي وغيره وجوب المبادرة إلى ابقائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه

دفعه فى دينه ، وإن رجا وفاءه من جهة ظاهرة ، وبما تقرر أنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل ، وبين الزكاة وغيرها

وبحث ابن الرافعة وتبعه القمولي إلحاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل ، وأجاب عنه الأذرعي بأن الذمة مشغولة بالدين الآن بخلاف نفقة العيال في المستقبل .

قال أعنى الأذرعي ولم يقل أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره أنه إذا تصدق برغيف ونحوه مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلى جهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به ، ولو قيل بكراهة الصدقة أو حرمتها على من عليه دين أي حال أو مؤجل سواء أرجى الوفاء أم لا لسد باب التطوع ، فإن غالب الناس لا يخلو ذمته من دين معمر أو غيره ، وحيث حرمة الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على الأوجه ، كما يدل عليه ما مر عن الغزالي فيمن تصدق عليه حياء أو نحوه ، ولا ينافي ذلك قولهم في التيمم تصح هبة من لزمته كفارة أو ديون ماء يملكه لإمكان الغرف بأن الهبة فيها عقد والحرمة لا تنافيه ، لأنها ليست ذاتية له ، والصدقة ليس فيها ذلك أو لا ملك فيها إلا الأخذ ، وهو هنا حرام لذاته ، وما كان حراماً لذاته لا يقتضي الملك .

وبما ذكرته يعلم ، وما بحثه ابن الرافعة : أن الصدقة حيث حرمت ، كان في ملك الآخذ لها الخلاف في هبة الطهارة في الوقت ، وخالفه الأذرعي ففرق بأنه هنا تعلق به حق آدمي ، وهو نحو قريبه ، وتوجه عليه صرفه حالاً بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه ، لأن له بدلاً وهو التراب ، أي فلا يملكه هنا جزماً .

[المعطى والوكيل]

الثالثة والثلاثون : من دفع إلى وكيله ، أو ولده ، أو غلامه ، أو غيرهم شيئاً ليعطيه سائلاً أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم ينفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه .

الرابعة والثلاثون : قال البنديجي والبغوي وغيرهما من أصحابنا في مواضع متفرقة : يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو هبة أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة ، أو نذراً ، أو غيرها من وجوه الطاعات ، أن يتملكه من المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة ، ولا يكره ملكه منه بالإرث ، ولا أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه ، واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال :

«حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(٦٤٣) رواه الشيخان .

وتملك لجزء الصدقة كتملك كلها ، فيكره أخذاً من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في قصته السابقة ، لاتشتره من نتاجه ، أي لأن ولد الحيوان جزء منه ، ولا ينافيه قول البغوي : ليس من ذلك أن يشتري من غلة أرض كان تصدق به ، لأنها غير العين المتصدق بها ، أي وغير جزئها .

وبحثه الزركشي أن محل الكراهة ، فإن الآخذ يسامحه فيكون كالراجع في شيء من صدقته أن لاتتأتى المسامحة بأن اشتراه منه بأضعاف قيمته انتفت الكراهة أيضاً وهو محتمل .

[أيهما أفضل الأخذ من الصدقة أو الزكاة]

الخامسة والثلاثون : اتفق العلماء على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يطمع في دعاء المتصدق عليه ، فإن دعى له ندب له أن يجيئه بمثله .

السادسة والثلاثون : قال في المجموع كالروضة .

---

(٦٤٣) البخاري (٣/٢١٥) ، مسلم (١١/٦٢) ، أحمد (١/٤٠ ، ٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٧) .

قال في الإحياء : اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع .

وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة رضي الله تعالى عنهم يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيف محل أصناف الزكاة ، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة .

وقال الآخرون : الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ، إذ لو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ، أي وقد تلوا ، لأن قبولها فرض كفاية ، ولأن الزكاة لا منة فيها .

قال الغزالي : والصواب أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يأخذها منه لا يتصدق فليأخذ الصدقة ، فإن اخراج الزكاة لابد منه ، وإن كان لابد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيف بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس .

وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره ، أيهما أفضل مع أن في كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ، ثم قال : وتجلى الجملة الأخذ في الملأ وترك الأخذ في الخلاء أحسن . انتهى كلام المجموع .

السابعة والثلاثون : قال في المجموع : قال صاحب العايات : لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، كما لو عجل الزكاة أي بجامع أن كلاً عبادة مالية ، فيفتقر فيها مالا يفتقر في العبادة البدنية .

الثامنة والثلاثون : أفتى القفال : بأن من دفع مالاً لفقيه ليدفعه لتلامذته ، لزمته التسوية بينهم ، إلا إن قال له : أنت أعلم بهم ، فله التخليص والتفضيل . انتهى ..

ولك أن تقول : إذا جاز له التخليص والتفضيل ، فهل يجب عليه مراعاة مقتضى ذلك من الأحوجية وزيادة الصفات التي يقصد التصدق لأجلها ؟ أوله ذلك بحسب ما يريد ؟، فيه نظر ، ولعل الأول أولى لأنه أصلح للموكل ، والوكيل يلزمه رعاية الأصلح لموكله .

[حكم أخذ المال من الحكام]

التاسعة والثلاثون : قال الغزالي :

إذا أعطى السلطان من خزانته شيئاً لإنسان ، استحق في بيت المال شيئاً ، وعلم أنه في الخزانة الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان ، ويحتمل أن يكون العطاء من واحد منها ، فقال قوم : بجواز أخذه مالم يتيقن أنه حرام ، لأن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أخذوا من أموال السلاطين ونوابهم الظلمة ، كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وجرير بن عبد الله ، وابن عمرو ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والشافعي أخذ من هارون الرشيد ، وكذا مالك ، وإنما ترك من ترك الأخذ منهم تورعاً ، كما زهد بعضهم في الحلال المطلق .

وقال آخرون : لايجوز حتى يتحقق أنه حلال ، ويحمل أخذ من أخذ على أنهم علموا أنه من الحلال ، أو على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارفه من بيت المال .

وقد قال جماعة أخذنا له ، وصرفنا إياه في المحتاجين خير من تركه في يد السلاطين .

والشافعي رضي الله تعالى عنه لما أخذ من هارون الرشيد فرقه في الحال ، ولم يأخذ منه حبة ، أو على أن الغالب كان الحلال ، بخلاف مافي يد السلطان اليوم فإن غالبه حرام ، وكلا القولين إسراف .

والأعدل أنه إن كان الأكثر حراماً حرم الأخذ ، وإن كان الأكثر حلالاً ففيه توقف . انتهى ..

ونقله القمولي في جواهره ، واعترض قوله وإن كان الأكثر حراماً ، خرج الآخذ بأنه مبني على ما تقدم ، من أنه يحرم معاملة من أكثر ماله حرام ، والمذهب خلافه كما في المجموع ، فإنه قال : ومذهبنا أنه إذا كان الأكثر حراماً كره الأخذ منه بالابتياع وغيره .

قال القمولي : فانفرد الغزالي بالتحريم وهو شاذ . انتهى ..

واعترض بعضهم قول الغزالي : إن كان الأكثر حلالاً ففيه توقف ، بأنه لا وجه له ،

ويرد بأن له وجها ، لأن كون الأكثر حلالاً لا ينافي احتمال الوقوع في الحرام ، وإن كان أبعد مما إذا استويا ، أو كان الحرام أكثر فوجه التوقف هذا الاحتمال اللائق بالوقوع مراعاته وأنه لا مجزم بالجل ، فاتجه أن لا توقفه ، وهما وإن كان المعتمد الحل ولو فيما إذا كان الأكثر حراماً .

وفي الجواهر عن الغزالي أيضاً : لو بعث السلطان إلى إنسان مالاً ليفرقه على المساكين فإن عرف أنه مغصوب من إنسان بعينه ، لم يجز له الأخذ إلا ليوصله إلى صاحبه ، وإن لم يعرفه جاز أخذه وتفرقته ، لكن يكره إن قارنته مفسدة ، بحيث يغتر به جهال ، ويعتقدون طيب أموال السلاطين ، وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان وغلمانه وأعوانه وعماله . انتهى .

وما ذكره هنا يجري في أخذه لنفسه أيضاً كما هو ظاهر .

وحكى القمولي وغيره عن الغزالي أربعة مذاهب فيما لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال ، وإنما دفع لبعضهم فقط ، فهل له أن يستأثر بما دفع إليه ، وإن أعدل تلك المذاهب أن له أخذ جميع المدفوع إليه وإن أكثر حيث كان قدر حقه ، أو أقل عنه .

وقيد العز بن عبد السلام كراهة معاملة من اشتملت يده على حلال وحرام ، بما إذا كان ما بيده من جنس الحرام الذي يكتسبه ، قال : فإن كان من غير جنسه فلا بأس المعاملة ، وإن تردد في أنه اشتراه به ، وقياسه أنه لا كراهة هنا في الأخذ من مال بيت المال الذي أكثره حرام ، إلا إذا كان مافيه من جنس ذلك الحرام ، وإلا فلا كراهة ، وإن احتمل أن ناظره استبدله به .

وقال الغزالي : الورع أربعة أقسام لأنه : إما ورع الشهادة وهو الامتناع مما يسقطها ، وإما ورع المتدين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم الذي له موقع وإن أفتى المفتى بحله عملاً بالظاهر ، ولا أثر للاحتمال البعيد ، كمن ترك الاصطياد لاحتمال أن الذي يصطاده قد اصطاده غيره وانفلت منه ــ فهذا وسواس لا ورع ، وأما ورع المتقين وهو ترك ما يخاف انجراره إلى الحرام وإن كان حلالاً لا شبهة فيه .

وأما ورع الصديقين وهو ترك ما ليس فيه شيء مما سبق ، ولكن تناوله من غير نية التقوى على العبادة ، ويتطوع إلى أسبابه كراهة ، فإذا اختلط ببلد حرام غير منحصر بحلال ، كذلك كان ترك الشراء والأكل من ذلك ورعاً محبوباً .

وكلما كثر الحرام تأكد الورع والامتناع من كل حلال لكون فاسق أو كافر حمله ، وسواس لا ورع .

قال : ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام ينظر فإن كان البائع سلمه له قبل أن يقبضه الثمن بطيب قلب ، حل له أكله إجماعاً ، وليس تركه ورعاً مؤكداً ، وإن قضى ثمنه من حرام لكنه باق في ذمته حتى يبرئه منه ، مع علمه بأن ما قبضه حرام ، لأنه ح* يبرأ بخلاف ما لو ظن حل ما قبضه ، فإنه لا يبرأ بإبرائه ، لأنه لا يقصد حقيقة إبرائه ، ومتى أخذ ذلك الطعام قبل أن يقبض البائع الثمن حرم عليه أكله ، لأن للبائع حق الحبس ، إن كان الثمن حالاً ، ولو وفي الثمن من حرام ، ثم قبض المبيع ثم يحل له أكله ، إلا أن علم البائع أن ما قبضه حرام ، ثم أقبضه إياه ، لأن إقباضه له إسقاط لحقه من الحبس ، ويبرأ بإبرائه ، إن علم أن ما قبضه حرام ثم أبرأه منه ، وإلا لم يبرأ كما مر .

قال : وله شراء دار من دور بلد ، علم أن فيها داراً مغصوبة أو وقف لا يعرفها ، وجب السؤال . انتهى .

وكأن الفرق بين هاتين الصورتين ، أن الدور في الثانية محصورة فلا مشقة في السؤال ، بخلافه في الأولى ، قال : ولو كان ببلد مدائين ورباطات ، وبعضها مخصوص بأهل مذهب معين ، لم يجز أن يسكن شيئاً منها ، ولا يأكل من وقفها ، حتى يسأل ، ولو نهب متاع فصادف من نوعه شيئاً يباع ، فإن كان مع معروف بالصلاح جاز شراؤه ، وتركه ورع ، أو مع مجهول فإن كثر مماثل المنهوب في البلد جاز الشراء منه ، وإن ندر ، فالورع تركه ، وفي أخذ منه نظر . انتهى . والقياس عدم الحرمة كما علم مما في المعاملة من أكثر ماله حرام ، قال : وإذا أردت شراء طعام ، أو أهدى لك ، أو ضيفت به لم تكلف أنك تسأل عن حله ، ولا تترك لأن فيه تفضيلاً ، هو أن المالك

---

* ولو اشترى طعاما فى الذمة وقضى ثمنه من حلال

جهل حاله ولا علامة تدل على طيب ماله ، ولا فساده لم يجز السؤال عن حل طعامه لأنه إيذاء له ، فإن أراد الورع تركه من غير سؤال فإن رأى فيه علامة تدل على الفساد كهيئة الظلمة ، أو تساهله في فصل الحرام وجب السؤال ، أو دلت العلامة على أن أكثر ماله حرام وإلا كان السؤال ورعا . انتهى .

والقياس عدم وجوب السؤال ، وإن دلت العلامة على أن أكثره حرام ، وإيجاب الغزالي به مبنى على طريقته ، أنه حرام معاملة من أكثر ماله حرام ، ومر أنه طريقة شاذة ، فإن عرف من حاله ما يحصل ظن حل ماله ، حرام السؤال ، أو ظن حرمته وجب السؤال . انتهى . والقياس أن لا وجوب نظير الذي قبله ، قال : ولو تعلق الشك بالمال بأن اختلط حلال بحرام في سوق فلا يلزم المشتري من أهله السؤال إلا أن غلب الحرام . انتهى .

والقياس عدم الوجوب ، وإن غلب الحرام ثم رأيت بعضهم أشار في بعض تلك الصور إلى ماذكرته من بناء إيجابه السؤال على رؤية حرمة معاملة من أكثر ماله حرام ، والمذهب خلافه في الأنوار : لا يجوز مبايعة من حَرمُ ماله كله ، كالخمار ، والمكاس ، والبغي[٦٤٤] ، ويجب السؤال ممن يعرف حال أمواله ، ولا تسأل عنه إذ لا ثقة بقوله ، والورع لمن يشتري شيئاً للأكل أو غيره أن يشتري بثمن في ذمته ، فإنه يملكه قطعاً وعند الشراء بالعين لا يقطع بذلك ، وظاهر : أنه إنما يقطع بملك المبيع إذا قطع بملك بائعه له ، لكونه اصطاده مثلاً ، بخلاف من ملكه بمعاوضة ، أو مجاناً ، وإنما يأتي الشك في الثمن العين ، حيث لم يقطع بملك المشتري به لكونه أخذه من معدن مثلاً ، وإلا فلا شك وإن أخذ من غيره مالاً بتمليك بعوض أو بغيره أو بإباحة ظاناً أنه ملكه اعتماداً على الظاهر ، وأكله وهو مغصوب في الباطن ، فهل يطالب بما أكله في الآخرة ؟ أفتى البغوي بأن المأخوذ منه إن كان ظاهره الخير فأرجو أن لا يطالب ، أو ممن يلطخ ماله بالحرام طولب به . انتهى ..

---

(٦٤٤) البغي : هي الزانية ، التي تبيع عرضها بالمال .

ولهذه المسائل كبير تعلق بالنسبة للمال المتصدق منه وقبول المتصدق عليه ، قلنا : ذكرتها هنا وإن كان الفقهاء ذكروها في باب البيع .

الأربعون :

أفتى ابن الصلاح فيمن كان يفرق فلوساً في الجامع فيعطي الفقراء ، ويتجنب الأغنياء ، ندفع منها إلى رجل اشتبه حاله عليه وهو غني في الباطن بأنه يحل له ظاهراً ، ولا يجب عليه رده إلى الدافع ، لأنه قد يعطي الغنى أو أهل المسجد مطلقاً ، وأما في الباطن فإن غلب على ظنه أن الدافع أراد الفقراء فليرده إليه ولا يصرفه إلى فقير إلا إذا تعذر الرد ، وإن شك فالورع أن يفعل ذلك أيضاً .

تنبيه : مر في كثير من الأحاديث إطلاق الصدقة على غير إعطاء كالتسبيح والتحميد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعدل بين اثنين ، وإعانة الرجل على دابته أو متاعه ، وما أكل من زرعه أو غرسه ، وإماطة الأذى عن الطريق ، والخطو إلى الصلاة ، والكلمة الطيبة ، وغير ذلك مما مر في تلك الاحاديث ، ومن حديث : « **كل معروف صدقة** » وهذا شامل لما ذكر غيره .

خاتمـة

[فى فضل الفقراء والفقر]

ــ أخرج أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذلك خمسمائة سنة»(٦٤٥) .

ــ والخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أبشروا ياأصحاب الصفة ، فمن بقى من أمتي على النعت الذي أنتم عليه ، راضياً بما هو فيه ، فإنه من رفقائى يوم القيامة»(٦٤٦) .

ــ وابن عساكر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن أطولكم حزناً في الدنيا ، أطولكم فرحاً في الآخرة ، وإن أكثركم شبعاً فى الدنيا ، أكثركم جوعاً في الآخرة»(٦٤٧) .

ــ وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يا معشر الفقراء ألا أبشركم ، إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، خمسمائة عام»(٦٤٨) .

---

(٦٤٥) ابو داود (٣٦٦٦) ، احمد (٦٣/٣) ، مشكاة المصابيح (٢١٩٨) ، ضعيف الجامع (٤٠) وقال : ضعيف .

(٦٤٦) تاريخ بغداد (٢٧٧/١٣) ، ضعيف الجامع (٣٩) وقال : ضعيف جداً .

(٦٤٧) ابن عساكر (١٦٨/٧) ، ضعيف الجامع (١٣٨٩) وقال : ضعيف .

(٦٤٨) ابن ماجه (٤١٢٤) ، المشكاة (٥٢٤٣) ، صحيح الجامع (٧٨٥٣) وقال : صحيح .

ـ وفي رواية لأحمد والترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه :
«**بأربعين خريفاً**»[٦٤٩] .

ـ وأبو نعيم في الحلية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«**اتخذوا عند الفقراء أيادى ، فإن لهم دولة يوم القيامة**»[٦٥٠] .

ـ والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«**أحبوا الفقراء ، وجالسوهم ، وأحب العرب من قلبك ، وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك**»[٦٥١] .

ـ وأحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[٦٥٢] .

ـ والديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«**خير الناس مؤمن فقير يعطى جهده**»[٦٥٣] .

ـ وابن لال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٦٤٩) الترمذي (٢٤٥٧) وقال : حديث غريب .
(٦٥٠) الجامع الكبير (٣٢٧ ، ٣٢٨) وعزاه لأبى نعيم في الحلية عن الحسين بن علي ، وقال العراقي : أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي بسند ضعيف ، ضعيف الجامع (٩٤) وقال : موضوع .
(٦٥١) الحاكم (٣٣٢/٤) ، ضعيف الجامع (١٧٥) وقال : ضعيف .
(٦٥٢) أحمد (٢٣٤/١) ، (١٧٣/٢) ، البخاري (١٤٢/٤) ، (١١٩/٨) ، (١٤١/٨) ، مسلم (٥٣/١٧) ، الترمذي (٢٧٢٩) ، (٢٧٣٠) ، المشكاة (٥٢٣٤) ، مجمع الزوائد (٢٦١/١٠) .
(٦٥٣) الفردوس (٢٨٩٣) ، ضعيف الجامع (٢٨٩٨) وقال : موضوع .

«لكل شيء مفتاح ، ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء»[٦٥٤] .

ـــ وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام ، هؤلاء في الجنة يتنعمون ، وهؤلاء يحاسبون»[٦٥٥] .

ـــ والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً ، من الذي يقبل إذا كان محتاجاً»[٦٥٦] .

ـــ وفي رواية للطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

«ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»[٦٥٧] .

ـــ وعبد بن حميد وابن ماجه عن أبي سعيد ، والطبرانى والضياء عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين»[٦٥٨] .

ـــ زاد الحاكم : **«وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا ، وعذاب الآخرة»**[٦٥٩] .

---

(٦٥٤) الجامع الصغير (٧٣٢٢) وعزاه لابن لال عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف ، الفردوس (٤٩٩٣) من حديث عمر بن الخطاب ، ضعيف الجامع (٤٧٣٤) وقال : موضوع .

(٦٥٥) الحلية (٥/١٣٧) ، مشكاة (٢١٩٨) ، ضعيف الجامع (٤٨٧١) وقال : ضعيف .

(٦٥٦) الحلية (٨/٢٤٥) ، مجمع الزوائد (٣/١٠١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عائذ بن سريج ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٥٠١٨) ، وقال : ضعيف .

(٦٥٧) مجمع الزوائد (٣/١٠١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مصعب بن سعيد ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٥٠١٩) وقال : ضعيف .

(٦٥٨) عبد بن حميد (٢/١١٠) في المنتخب من المسند ، ابن ماجه ، (٤١٢٦) ، البيهقي (٧/١٢) في السنن ، البغوي (٥٢٤٤) في المشكاة ، مجمع الزوائد (١٠/٢٦٢) وقال : رواه الطبراني ، وفيه بقية بن الوليد ، وقد وثق على ضعفه ، وشيخ الطبراني وعبيد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، صحيح الجامع (١٢٧٢) ، السلسلة الصحيحة (٣٠٨) وقال : صحيح .

(٦٥٩) الحاكم (٤/٣٢٢) ، ضعيف الجامع (١٢٦٨) وقال : موضوع .

ـــ والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**الفقر أزين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس**»(٦٦٠) .

ـــ وابن عساكر عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**الفقر أمانة ، فمن كتمه كان عبادة ، ومن باح به فقد قلد إخوانه المسلمين**»(٦٦١) .

ـــ والبيهقي وغيره عن قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إذا أحب الله عبداً حماه فى الدنيا ، كما يحمي أحدكم سقيمه الماء**»(٦٦٢) .

ـــ وأحمد والترمذي : عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه**»(٦٦٣)

ـــ أبو نعيم في الحلية ، وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ،**

(٦٦٠) الجامع الكبير (١١٤٣٢) وعزاه للطبراني عن شداد بن أوس ، وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ، والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رواه كذلك ابن عدى فى الكامل . عذار الغلام : جانب لحيته وما سال من اللجام على خد الفرس

(٦٦١) الجامع الصغير (٥٩٨٧) وعزاه لابن عساكر ، من حديث عمر ، ورمز له بالضعيف ، قال ابن الجوزي . حديث لا يصح ، وفيه راجح بن الحسين مجهول .

(٦٦٢) الترمذي (٢٠١٧) ، ابن حبان (٣١/٢) ، الطبراني (٢٩٨/٤) في الكبير ، الحاكم (٣٠٩/٤) ، المشكاة (٥٢٥٠) ، مجمع الزوائد (٢٨٥/١٠) . وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن ، صحيح الجامع (٢٧٩) وقال : صحيح .

(٦٦٣) الترمذي (٢٤٥٤) وقال : حديث غريب ، شرح السنة (٢٦٨/١٤) ، ضعيف الجامع (١٣٩٤) وقال : ضعيف .

ويكفرها الهموم في طلب المعيشة»[٦٦٤] .

ـــ والديلمي عن معاذ رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«تحفة المؤمن في الدنيا الفقر»[٦٦٥] .

ـــ والترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لو تعلمون ما لكم عند الله ، لأحببتم أن تزدادوا حاجة وفاقة»[٦٦٦] .

ـــ وابن عساكر ، وابن عدى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن أهل البيت إذا تواصلوا ، أجرى الله تعالى عليهم الرزق ، وكانوا في كنف الله تعالى»[٦٦٧] .

ـــ والحكيم الترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما صبر أهل بيت على جهد ثلاثا ، إلا أتاهم الله برزق»[٦٦٨] .

---

(٦٦٤) الحلية (٦/٣٣٥) ، مجمع الزوائد (٤/٦٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع ، قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير ، السلسلة الضعيفة ، ضعيف الجامع (١٩٩٢) وقال : موضوع .

(٦٦٥) الفردوس (٢٣٩٩) ، الجامع الصغير (٣٢٥٨) وعزاه للديلمي ، عن معاذ بن جبل ، ورمز له بالضعف .

(٦٦٦) أحمد (٦/١٨) ، الترمذي (٢٤٧٣) وقال : حسن صحيح ، ابن حبان (٢/٥٣) ، الحلية (٢/١٧) ، صحيح الجامع (٥١٤١) وقال : صحيح .

(٦٦٧) ابن عساكر (٢/٤٣٠) ، تنزيه الشريعة (٢/٢٤٢) ، الفوائد المجموعة (١٥٦) ، الجامع الكبير (٦٣٠٣) وعزاه للبيهقي ، وابن عدى ، وابن لال ، وابن عساكر ، ضعيف الجامع (١٨٢٧) وقال : ضعيف جداً .

(٦٦٨) الجامع الكبير (١/٧٠٥) وعزاه لأبى يعلى والحكيم عن ابن عمر ، ضعيف الجامع (٥٠٨٦) وقال : ضعيف جداً .

ـ وأحمد وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله ، أوشك الله له بالغنى إما بموت آجل أو غنى عاجل»(٦٦٩) .

ـ والطبراني وابن عدى عن أبى الدرداء رضي الله تعالى : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله»(٦٧٠) .

ـ والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة ، وترك الدعاء معصية»(٦٧١) .

ـ وأحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر»(٦٧٢) .

وبينهما تناف فى نقص المعصية للرزق ، وحديث الشيخين أولى بالتقديم ، أو يحمل

---

(٦٦٩) أحمد (٤٠٧/١) ، أبو داود (١٦٤٥) ، الحاكم (٤٠٨/١) وصححه وأقره الذهبي ، المشكاة (١٨٥٢) ، صحيح الجامع (٥٩١٧) وقال : حسن .

(٦٧٠) الحلية (٨٦/٦) ، الجامع الكبير (٥٥٦٣) وعزاه للطبراني في الكبير ، وابن عدى ، ولأبى نعيم ، والبيهقي في الشعب ، البزار ، وابن عساكر ، كلهم عن أبي الدرداء ، وقال : رجاله ثقات ، وصححه ابن حجر ، صحيح الجامع (١٦٢٦) وقال : حسن .

(٦٧١) الطبراني (٢٥١/١) في الصغير ، الجامع الكبير (٥٥٦٥) وقال : الطبراني في الصغير عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده عطيه العوفى ، وهو ضعيف . السلسلة الضعيفة (١٨١) ، ضعيف الجامع (١٤٦٤) وقال : موضوع .

(٦٧٢) أحمد (٢٧٧/٥) ، (٢٨٠/٥ ، ٢٨٢) ، ابن ماجه (٤٠٢٢) ، ابن حبان (١١٦/٢) ، الحاكم (٤٩٣/١) ، ضعيف الجامع (١٤٥٢) وقال : ضعيف .

أما قوله : « **لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر** » من حديث الترمذي (٢٢٢٥) والطحاوي (١٦٩/٤) في مشكل الآثار انظر : صحيح الجامع (٧٥٦٤) ، السلسلة الصحيحة (١٥٤) فقد حسنه .

على كل نوع من الرزق .

ـــ وأبو نعيم في الحلية عن عثمان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الصبحة (أي النوم بعد الصبح) تمنع بعض الرزق»[٦٧٣] .

ـــ البخاري ومسلم والنسائي : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«نعوذ بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة الأعداء»[٦٧٤] .

ـــ وفي رواية : **«جهد البلاء : أن تحتاجوا إلى ما في أيدى الناس فتمنعوا»**[٦٧٥] .

أعاذنا الله من ذلك وغيره من جميع ما استعاذ منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونجانا من كل فتنة ومحنة ، إلى أن نلقاه وهو راض عنا ، بِمَنه وكرمه إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد ، كما ينبغي لوجهك ، وعظيم سلطانك ، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى اللهم وبارك على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آله وأصحابه وذرياته ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وكما يليق بعظيم شرفه وكما له ، ورضاك عنه ، وما تحب وترضى له عدد معلوماتك أبداً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ...

---

(٦٧٣) الحلية (٦/٢٥١) ، ضعيف الجامع (١٤٨٤) وقال : ضعيف .

(٦٧٤) البخاري (٨/١٥٧) ، مسلم (١٧/٣٠) ، النسائي (٨/٢٦٩) .

(٦٧٥) الفردوس (٢٥٨١) ، الجامع الكبير (١٣٢٥٢) وعزاه لابن لال ، ومن طريقه الديلمي ، عن ابن عباس . ضعيف الجامع (٢٦٣٨) وقال : ضعيف .